

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

نقول لانه يجوز في الخوف ما لا يجوز بغيره اذا كان حركاتك اللي من غير جهاز الصلاة في حال الخوف تجوز اليك كذلك يجوز يكر ويفر ويجوز آلاما ان يقسم الجيش الى - 00:00:18

قسمين قسم يصلني معه ركعة الامام للثانية كمل بقية الصلاة ثم انصرف وجاءت الطائفة الاخرى فدخلت مع الامام في الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد كملت قبل ان يسلم - 00:00:40

وسلم بها فالخوف يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وهل مثل ذلك ان ان يفكر الانسان في مسألة علمية اشكلت عليكم اخ نعم لازم لماذا صغير لان وقت البحث في المسائل العلمية متسع فاذا قال لو حدثت حادثة تستوجب التعجب - 00:00:59

فهل له ان يفكر اقول ان الظاهر ان له ان يفكر لكن بشرط ان لا يخل بشيء من اركان الصلاة وواجباته يعني مثلا لو فرض ان المسألة يترتب عليها القتل وانه لابد في الحال - 00:01:33

من معرفة الحكم فللإنسان ان يفكر في هذه الحال لان لان العلم نوع من ايش؟ من الجهاد في سبيل الله فاذا كان المسألة تستدعي فاذا كانت الضرورة تستدعي ان يفكر فليفكر - 00:01:49

اما اذا كانت مسألة في سعة فلا يفرج طيب لو قال قائل هل له ان يفكر في معنى ما يقرأ وما يقول من تسبيح ودعاء الجواب؟ نعم لان هذا من تمام - 00:02:05

هذا من تمامه كما قال عز وجل كتاب انزلناه اليكم مبارك ليذربوا اياته فمثلا اذا قال الحمد لله رب العالمين يستحضر ان رب عز وجل رب لكل العالم واذا قال ما لك يوم الدين يستحضر - 00:02:19

يوم القيمة الذي يزول فيه كل ملك الا ملك الله عز وجل وهكذا لان هذا من تمام القراءة واحسان القراءة فلا يدخل في في الوساوس الخارجية عن موضوع الصلاة - 00:02:34

طيب هل اذا رأينا شخصا يبعث بقلمه او لحيته او ساعته او غترته او مشلحه او ما اشبه ذلك هل نستدل بهذا على ان قلبه غافل نعم لان هذه الحركة لابد ان تصدر عن ارادة - 00:02:51

والارادة اين محلها القلب فيكون القلب مشغولا بارادة هذا الفعل فنقول هذا ليس بخاشع لكنه يعفى ويتسامح عن الشيء الذي يحتاجه الانسان كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في كونه يحمل - 00:03:14

امامة بنت زينب ومعلوم انه يحملها بارادة ويعضعها بارادة طيب لو تذكر الانسان في صلاته شيئا خاف ان ينساه مرة اخرى فاخذ القلم ورسم بكفه يجوز او لا يجوز بشرط - 00:03:41

وهو الحاجة وان لا يترتب على ذلك ظرر كيف الضرر؟ ربما يشاهد شخص فيقع في عرضه ان لم يكن فعله محل التأسي او يتأسى به فيما ليس من جنس فعله - 00:04:07

اذا كان اهلا ليش للتأسف وهذه نقطة يجب على الانسان ان يلاحظها قد يكون الشيء جائز لكنه يخفي على كثير من العوام فلو فعله الانسان وهو ليس اسوة وقدوة في المجتمع - 00:04:29

لعدوا ذلك ايش نقصا في حقه وجعلوا يأكلون لحمه وان كان قدوة واسوة اتخذ الناس من هذا الفعل ان يفعلوا ما ليس يفعله اللذين تأسوا به وهذه يعني نقطة يجب على طالب العلم - 00:04:50

ان ينتبه له لان الناس ينظرون الى العالم الذي يعتبرونه اسوة ينظرون اليه بكم كم من عين لا ما يكفر وعيوب اذا صار ينظر اليه مئة

نفر كم يكون مئتين عيد - 00:05:14

فهذا ملاحظة يغفل عنها كثير من الناس ولذلك نسمع من بعض الناس انهم يقولون فلان ما يخشى في صلاته فلان يعني يتحرك كثير وهو ربما يتحرك العذر فيسبونه ان لم يكن اسوة - 00:05:34

ويتساهلون فيما في الامر اذا كان اسوة فللاحظوا هذه المسألة طيب ناخذ حديث قال باب الخشوع في الصلاة فسبق ان قلنا ان العلامة اختلفوا في الخشوع هل هو واجب او لا - 00:05:53

وظاهر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله بكتاب القواعد النورانية وهو كتاب مختصر مفيد ان الخشوع واجب لكن اه يعني الدلة التي استدل بها قوية لكن يعكر على هذا - 00:06:11

الحديث الصحيح ان الشيطان يأتي الانسان اذا دخل في الصلاة ويقول اذكر كذا اذكر كذا في يوم كذا ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فليعد صلاته - 00:06:31

كما قال حينما تكلم عنه ان ذبح الاضحية لا يكون الا بعد صلاة العيد قال من ذبح قبل ذلك فليذبح مكانة اخرى طيب انما على الانسان ان ان يحرص على الخشوع في الصلاة - 00:06:48

طول القلب لانه اذا حضر قلبه استفاد فائدة عظيمة من صلاته سوف يتاثر اذا انتهى من الصلاة تأثرا بالغا لكن اذا دخل فيها ثم من يوم يدخل ينفتح له باب الوساوس - 00:07:09

التي كان في الاول قبل الدخول غافلا عنها ولم تطرأ على بالك فانه سيخرج من الصلاة بدون ان يتاثر قلبه وسيبقى دائما على هذا الحال لكن لو لو عالج نفسه - 00:07:28

وصار كل ما اتجهت الى شيء ردها واستحضر ما يقول ويفعل وهو في عراك معها المسألة ما هي هيئه لكن اذا عود نفسه مرة بعد اخرى ومرة يحضر يستحضر نصف الصلاة ومرة يستحضر اقل ومرة اكثرا - 00:07:47

وعود نفسه سهل عليه اما ان يستمر ويغفل عن هذا فانه لن يستفيد كثيرا من صلاته الا ابراء الذمة فقط قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا - 00:08:07

نقول صلى الله ها كيف انا؟ اي نعم. صحيح. عن ابي هريرة صلى الله عليه وعلى الله بعض الناس يقول صلى الله عليه واله ولكن ادخال حرف الجر او لانه مطابق للحديث - 00:08:26

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ولان صلى الله عليه واله من شعار الراضة فينبغي ان نبتعد عن شعاراته ولهذا اشكل على بعض الناس حينما نقول صلى الله عليه وعلى الله - 00:08:50

قال يا اخي كيف تقول هالكلام هذا هذا شعار رافض قلنا اللي بيننا وبينهم فرق في اللفظ وفي المعنى في اللفظ اجي نأتي بحرب الجر هم ما يأتون به في المعنى هم يقصدون بالال ال البيت - 00:09:11

البيت ونحن نقصد بالال جميع الاتباع نهى ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان ان يجعل يده على خاصرته و في البخاري ان عن عائشة ان ذلك فعل اليهود في صلاتهم - 00:09:29

يقول نهى النهي وطلب الكف على وجه الاستعلاء وهل هو فعل او ترك نقول اما بالنسبة لهم القلب فهو تعب لان القلب يريد ان يتدرك واما بالنسبة للجوارح فهو ايش؟ ترك - 00:09:52

انتبه ولهذا لا يصح ان يطلق ان النهي ترك يعني ان امثالا نعم لا يصح ان نطلق ان امثال النهي ترك بل نقول اما بالنسبة لما يقع في القلب من ارادة الترك - 00:10:17

فهو فعل لانه كف النفس واما بالنسبة للجوارح فانه ترك اي عدم طيب اه وقولنا على وجه الاستعلاء طلب الكف على وجه الاستعلاء اي ان الناهي يشعر نفسه بانه فوق المنهي - 00:10:35

فوق المنهي بدون تكبر لكن فوق المنهي بدون تكبر خرج به ما اذا نهى عن شيء على وجه التذلل فانه يكون دعاء كقولنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتلطنا لا ناهية لا اشكال فيها - 00:11:01

لكنها في هذا المقام وهو مقام تذلل لا يصح ان نقول انها نافية اذ انه لا يمكن ان يوجه الانسان النهي الى من فوقه ولا سيما انه بين
الخالق والمخلوق - 00:11:29

طيب اذا كان من شخص مماثل مساو في الدرجة فانهم يسمونه التماسا والتماس ولهذا تجد حتى في معاملة الناس الان في كلام يا
فلان من غير امر عليك افعل كذا - 00:11:45

من غير امر لا تفعل كذا فيفرون بين الاستعلاء وبين غيره فاذا كانت من من مماثل سماها البلاغيون التماسا و اذا كانت من ادنى الى
اعلى فهي دعاء وسؤال. واذا كانت من اعلى الى ادنى - 00:12:06

فهو نهي. طيب هل النهي يقتضي التحرير او يقتضي الكراهة سبق ان قلنا كلاما مفيدة وهو انه يقتضي الامتنال يقتضي الامتنال
سواء كان للحرير او للكراءه وليس من حقنا ان نقول - 00:12:31

هل وللكراءه او للحرير لان من سلفنا من الصحابة لم يكونوا اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء اهون
للتير او للكراءه وانما كان قوله - 00:12:56

ان يقولوا سمعنا واطعنا لكن اذا تورط الامر الانسان في المخالفه حينئذ لا بأس ان يسأل لانه اذا كان للحرير وجب عليه التوبة منه
واذا كان الكراهة التوبة غير واجبة لان فاعل مكروه - 00:13:13

لا اثم عليه فحينئذ نقول اذا سمعت الله تعالى ينهى عن شيء او سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن شيء فما
موقفك وانت عبد تابع موقفك ايش - 00:13:37

انا اجتنبه اجتنبه وبذلك تسلم الذمة ويسلم الانسان من من ان يتهاون هذا هذه نقطة مهمة جدا في مقام العبودية لانه حتى في في
اه في الناس بعضهم مع بعض - 00:13:57

لو قال السيد لعبدة يا يا فلان لا تفتح الباب هل من اللادب ان يقول يا سيد انهي نهي منع او نهي او نهي التأديب الجواب ابدا ليس
من اللادب - 00:14:18

بل لو ان العبد قال لسيده مثل هذا لعد ذلك منقبة سوء وعاقبه عليه انما هل يقتضي النهي التحرير بالنسبة للتعبد انتهينا منه وقلنا ما
يوقيف العبد من ذلك ان - 00:14:37

ايش؟ ان يتتجنب ويقول سمعنا واطعنا لكن من ناحية الحكم بعضهم قال ان الاصل في النهي التحرير الاصل في النهي
التحرير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نهيتكم عنه فاجتنبواه - 00:14:56

وبعضهم قال الاصل في النهي الكراهة وبعضهم فصل قال اما ما يتعلق باللادب فهذا للكراءه واما ما يتعلق بالتعبد فهو اي النهي
للتير وهذا اقرب الى الانظباط لان كثيرا من المنهيات - 00:15:16

نرى العلماء رحمهم الله يجمعون على ان اهل الكراهة او يكون اكثراهم يرى ان اهل الكراهة فلا تنضبط القاعدة غير منضبطة
لكن اقرب انصباط لها ان يقال ما كان - 00:15:43

للتعبد فانه فيه التحرير لان الله ما نهى عنه الا وهو لا يرضاه لا يرضى لعباده ان يتبعدو له به وما كان للادب بين الناس والمرءة
والاخلاق فهو للكراهة هذا تفصيل جيد وهو اقرب الاقوال الثلاثة - 00:16:01

جاء وقت السؤال الان او نمشي نعم يا سليم الامام في بعض وفي امام ما عليهم اما على قول من يقول ان الفاسق لا تصح امامته
فتقول صلي مع الآخر - 00:16:24

وانصحه عن الحركات في الصلاة الا اذا كانت حركاته كثيرة متواتلة تبطل الصلاة فلا تصلی خلفه واما على قول من يقول انه لا
يشترط في الامامة ان يكون الامام عدلا وهو الصحيح - 00:16:58

هو الصحيح المتعين خصوصا بعصرنا هذا فنقول صلي مع الآخر الذي يتقن الصلاة ويجيدها ولو كان يشرب الدخان ولو قلنا باشتراط
العدالة في الائمة ما ظننت ان عشرة في المئة تصلح امامتهم - 00:17:16

لانه من يسلم من الغيبة والغيبة من كبار الذنوب وكبار الذنوب لا تغفر الا بتوبة كذا ومن يسلم من التفريط في اداء الواجب يجده

امام ويختلف يومين ثلاثة في الاسبوع - 00:17:35

فيكون بذلك اثما وفاسقا فالهم ان اشتراط العدالة ضعيف خصوصا في زمننا هذا وقد ذكر العلماء رحمهم الله ومنهم شيخ الاسلام انه اذا تعذر تولية الفاسق حتى في القضاء. تولية العدل حتى في في القضاء - 00:17:51

فانه يولي اقرب الفاسقين الى العدو ولو كان فاسقا فهمت لكن ابساًلك يا سليم السؤال مني انا لك دخان وحالق لحية اي من يقدم لهم في القراءة سوا الظاهر يا شيخ - 00:18:11

اللحية اعظم والنظرنا والعقيدة هاي العقيدة بالقلب اي طيب هلق لحيته فيه بين فرق الدقن هذا بس مجمع اللحية المهم ايهم تقدم؟ اقدم شارب الدخان لانه ما هو ظاهر لكل احد وهذا ظاهري كل احد. لا ما هو ظاهر السجارة باسمه - 00:18:32

وهو يقيم الصلاة هذا مجاهد يا حبيبي؟ مجاهرينه ايه الصلاة وهو بس لا لما جتك مثلا والله يا شيخ انا اشوف يعني اللحية يعني يقدم شرب الدخان على على حالك اللحية - 00:19:06

احسنت ان شاء الله اسف الصواب لان كما قلت يعني حالة اللحية والعياذ بالله يقول للناس بفعله بلسان حاله يقول الناس اشهدوا اني مخالف لهدي الرسل موافق لهذه المجنوس اليك كذلك - 00:19:31

هو ظاهر واضح لكل احد شارب الدخان ربما يكون يستحي ولا يضره الا قليلا ثمان مسألة الدخان يعني وان كانت سيئة لكن ليست كمخالفة السنة الصريحة الواضحة - 00:19:49